الأمم المتحدة

E/C.18/2018/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ١٤ – ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية: تقرير اللجنة الفرعية بشأن تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

التقدم المحرز فيما يتعلق بتحديث عام ٢٠١٧ لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

مذكرة من الأمانة العامة

١ – أحرزت لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية تقدما كبيرا في مجال الضرائب الدولية عن طريق وضع صيغة محدثة من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي أبرمت من حيث الجوهر في عام ٢٠١٧، وإن كان الأمر يستلزم إجراء بعض التعديلات التحريرية غير الجوهرية.

٢ – وفي الدورة الرابعة عشرة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة مواصلة العمل حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر بشأن تنقيح الاتفاقية النموذجية مع مجموعة صغيرة من الأعضاء بصفتهم الشخصية (انظر E/2017/45-E/C.18/2017/3، الفقرة ٢٠).

٣ – ومن أبرز ما يشتمل عليه تحديث الاتفاقية النموذجية في عام ٢٠١٧ هو استحداث المادة ١٢ ألف المتعلقة برسوم الخدمات التقنية، وهي مادة غير موجودة في الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة

* E/C.18/2018/2.

160318 150318 18-03629 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالدخل ورأس المال الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتشكل مقدمة هذه المادة استجابة لممارسة تعاهدية يتزايد تطبيقها في البلدان النامية، وهي تزيد من بروز مسألة فرض الضرائب في المصدر في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وإن لم تكن قاصرة عليها. ويتضمن تحديث عام ٢٠١٧ أيضا بعضا من الصيغ الواردة في مشروع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة العشرين المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.

٤ - وفي تحديث عام ٢٠١٧، أدخلت لجنة الخبراء عدة تغييرات على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية فيما يتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح من أجل الحيلولة دون قيام دافعي الضرائب باستخدام أحكام الاتفاقيات الضريبية الثنائية على نحو غير لائق للحصول على مزايا المعاهدات. فأولا، عُدّل عنوان الاتفاقية ليُشير صراحة إلى ”منع تجنب الضرائب والتهرب الضريبي“. وثانيا، أُضيفت ديباجة جديدة توضح أن الاتفاقيات الضريبية ليس القصد منها إيجاد فرص لتجنب الضرائب أو التهرب منها، بما يشمل تجنب الضرائب عن طريق ترتيبات التربح الضريبي من المعاهدات. وثالثا، أدرجت قاعدة عامة جديدة لمكافحة إساءة الاستعمال في الفقرة ٩ من المادة ٢٩، القصد منها هو أن تحول، جنبا إلى جنب مع القواعد المحددة المتعلقة بمكافحة إساءة الاستعمال المدرجة في المعاهدات الضريبية، دون الاستفادة في المعاملات والترتيبات من مزايا المعاهدات في الأحوال التي يكون فيها منح هذه المزايا متعارضا مع موضوع الاتفاقية النموذجية والغرض منها. وستجعل هذه الإضافات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أكثر فعالية في منع إساءة استعمال المعاهدات.

٥ - وفيما يلي التغييرات الرئيسية الأخرى التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية مقارنة بالصيغة السابقة، التي نشرت في عام ٢٠١٢:

(أ) تم تغيير المادة ١ لتتضمن شرطا يتعلق بالكيانات الشفافة ضريبيا وشرطا وقائيا لبيان أن المعاهدات الضريبية تُبقي عموما على مبدأ فرض الضرائب في دول الإقامة؛

(ب) نقحت المادة ٤ من أجل تضمينها قاعدة ترجيح جديدة لتحديد الإقامة، وفق المعاهدة، للأشخاص مزدوجي الإقامة بخلاف الأشخاص الطبيعيين؛

(ج) عدلت المادة ٥ لمنع تجنب وضع المنشأة الدائمة؛

(د) عدلت المادة ١٠ لتغيير الظروف التي يطبق فيها معدل أقل على أرباح الأسهم المالية المملوكة ملكية مباشرة فوق عتبة الـ ٢٥ في المائة؛

(هـ) تم تغيير الفقرة ٤ من المادة ١٣ لتعديل نطاق القاعدة المتعلقة بالشركات التي تشكل العقارات أكثر من ٥٠ في المائة من موجوداتها؛

(و) عدلت الفقرة ٥ من المادة ١٣ لأغراض الاتساق مع الفقرة ٤ من المادة ١٣؛

(ز) تم تغيير المادتين ٢٣ ألف و ٢٣ باء لتوضيح أنه لا يوجد التزام بالتخفيف من عبء الضرائب التي تفرض على أساس الإقامة وحدها.

٦ - وتم تحديث شروح هذه المواد لبيان التغييرات المشار إليها.

٧ - وتعكف على إجراء التعديلات التحريرية النهائية لتحديث عام ٢٠١٧ لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الأمانة العامة ومجموعة صغيرة من الأفراد الذين طلبت اللجنة إليهم المساهمة في هذا العمل. ورغم أن ذلك العمل قد ثبت أنه أكثر صعوبة مما كان متوقعا، كما استغرق وقتا أطول من المتوخى أصلا، فمن المنتظر أن يختتم في وقت يسمح بنشر الاتفاقية النموذجية إلكترونيا في أيار/مايو ٢٠١٨، بمناسبة الدورة السادسة عشرة للجنة، على أن تصدر بعد ذلك في شكل كتاب.